بيع العربون
في الفقه الاسلامي

د٠ محمد بليه حمد العجمي (*)

المقدمة :

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى من والاه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فالعربون أمر قديم عرف من العصور القديمة، واستمر العمل به في تشريعات بلدان مختلفة كأداة لضمان تنفيذ العقود والالتزامات.

وقد حرص الإسلام على حفظ الحقوق وأمر بالوفاء بالعقود، ومنها عقد البيع وما يستلزمه من تعجيل بعض الثمن ما يطلق عليه " بيع العربون ".

وقد حرصت في هذا البحث إلى بيان المقصود ببيع العربون وأصله ونشأته والفائدة منه وحكمه في الفقه الإسلامي، وموقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي منه، والأصل الذي استند إليه في قراره بشأنه.

أهداف البحث:

لا شك أن لكل بحث هدفا يسعى إلى الوصول إليه، ونتيجة يبغي تحقيقها، وقد وضعت في حسباني عند اختيار هذا الموضوع أهدافا أرجو الوصول إليها من خلاله وهي:

١- بيان المراد ببيع العربون تمهيدا لبيان حكمه في الفقه الإسلامي.

(*) تخصص الشريعة الإسلامية، كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم – التطبيقي والتدريب– دولة الكويت.

٢- معرفة أصل ونشأة بيع العربون والفائدة منه .

٣- بيان حكم بيع العربون في الفقه الإسلامي .

٤- بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من بيع العربون .

٥- استخراج الأصول التي استند إليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار بشأن بيع العربون .

مشكلة البحث:

لقد طرحت فكرة البحث عندي تساؤلات عديدة أردت الوصول إليها من دراسة هذا الموضوع، ومن ذلك مثلا:

١- هل وُضِعت حلول حاسمة لبيع العربون في ظل المجامع الفقهية؟ وهل كانت هذه الحلول منهية للجدال فيها أم لا يزال الأمر قائما؟

٢- هل صحيح شرعاً بيع العربون؟ وهل يحقق المصلحة للمتعاقدين معاً؟

٣- ما مدى صحة تقييد بيع العربون بزمن معين؟

٣- هل يعني صدور فتوى من مجمع فقهي يضم نخبة من أهل الفقه والفكر في العالم الإسلامي غلق باب الاجتهاد أو المناقشة في الموضوع أو القضية محل الفتوى، أم أن ذلك يسمح بدراستها مرة أخرى، فربما كان في إعادة الدراسة تصحيح للفتوى الصادرة، نظرا لتجدد الحوادث التي تستدعي إعادة النظر؟

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد كتب في موضوع بيع العربون رسائل علمية وأبحاث لفقهاء معاصرين ومن ذلك مثلا:

- أحكام بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة ، لماجد بن عبدالرحمن الرشيد.

-بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة فقهية مقارنة" لصلاح امحمد منصور الشويرف.

- بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة لفردوس خضير.
- بيع العربون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
- بيع العربون للدكتور وهبه مصطفى الزحيلي.
- بيع العربون للدكتور رفيق يونس المصري.

وهذه البحوث تركز في إبراز الحكم الفقهي في بيع العربون باختصار، ولكن ما يختلف فيه بحثي أني ركزت الحديث عن موقف مجمع الفقه الإسلامي من تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه في قراره.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذه البحث المنهج التحليلي، حيث أقوم بتحليل موقف الفقهاء المعاصرين وأقوالهم وأدلتهم في القضية تمهيدا لبيان الراجح منها وموقف المجمع في تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه، وأتخذ في طريقة الكتابة منهجا موحدا كما هو متبع في البحوث العلمية المقارنة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف بيع العربون وأصله .

المطلب الثاني: نشأة بيع العربون وتطوره.

المطلب الثالث: حكم البيع العربون .

المطلب الرابع : فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع العربون.

المطلب الخامس: الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في قراره بشأن بيع العربون.

المطلب الأول

تعريف بيع العربون وأصله

العربون في اللغة:

فيه ست لغات، فيقال: العُرْبون، والعَرْبون، والعَرَبون، والعُرْبان، والأُرْبون، والأَربان، والأَرَبون، وذلك عن طريق إبدال العين همزة في الجميع.

وهو يطلق على ما عقد به البيع من الثمن، أو ما يعجل من الثمن على أن يحسب منه إذا مضى البيع وإلا استحق للبائع.

يقال: عربنه، أي: أعطاه العربون، والعربون أن يشتري الرجل شيئا أو يستأجره ويعطي بعض الثمن أو الأجرة، ثم يقول إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منك(١).

وسبب تسمية العربون بهذا الاسم أن فيه إعرابا لعقد البيع، أي اصطلاحا وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه(٢).

وفي الاصطلاح:

تعددت تعريفات العربون في المذاهب المختلفة على النحو التالي:

---

(١) ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ص٤٠١، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٤١٢، المعجم الوسيط مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص٥٩١، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبى الحسن على بن محمد الجزرى الشهير بعز الدين الأثير، طبعة المكتبة العلمية، بيروت بتحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ٢٠٢/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٢٥٣.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٠٢/٣.

١- عند الحنفية:

يعد المذهب الحنفي أقل المذاهب الفقهية تناولا لبيع العربون؛ ولذا ندر أن تجد لهم حديثا عنه، أو وضع تعريف له إلا ما جاء عن الشيخ السغدي[١] حيث قال: بيع العربان ويقال الأربان هو: أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم، على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم[٢].

فهذا التعريف قد بين أن العربون مقدم يدفع في عقد البيع على أنه إن تم كان جزءا من الثمن، وإن لم يتم كان من حق البائع، ولكن يؤخذ عليه أنه اقتصر على جعل العربون في البيع فقط، لا في غيره من العقود.

٢- عند المالكية:

ورد عن المالكية أكثر من تعريف للعربون على النحو التالي:

عرفه الإمام مالك بأنه: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء[٣].

---

(١) السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، فقيه حنفي أصله من السغد من أعمال سمرقند، سكن بخارى، وولي القضاء بها، وانتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، صنف كتبا عدة منها: النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٤٦١هـ.
ينظر: الجواهر المضية ٣٦١/١، الأعلام للزركلي ٢٧٩/٤.

(٢) النتف في الفتاوى للشيخ علي بن الحسين بن محمد السغدي ٤٧٢/١، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) نقلا عن: المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب الإسلامي ١٥٧/٤.

وهذا التعريف اهتم ببيان فحوى العربون، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يعد بيانا للعربون لا تعريفا له، لأن مبناه على التمثيل وبيان العقد، ولذا كان مطولا، كما أنه يجعل العربون في البيع فقط، لا في جميع العقود.

وعرفه بعضهم أيضا بأنه: أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطيه، أي يعطي المشتري البائع شيئا من الثمن، على أنه أي المشتري إن كره البيع لم يعد إليه ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا(١).

ويقترب هذا التعريف كثيرا من التعريف السابق، ويتطابق معه في معنى العربون، وكذا في قصره على البيع فقط دون غيره من العقود.

٣- عند الشافعية:

عرفه الشافعية بتعريفات كثيرة، فعرفوه بأنه: أن يشتري سلعة ويعطيه دراهم مثلا لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة(٢).

وهذا التعريف، وإن كان متميزا باختصاره، إلا أنه اقتصر أيضا على عقد البيع فقط.

وقريب منه القول بأنه: أن يشتري سلعة من غيره، ويدفع إليه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة(٣).

وهذا التعريف يتطابق مع سابقه تماما في المعنى والمآخذ.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة. ٦٣/٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١٠٠/٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصفى الحلبي مصر، القاهرة سنة ١٣٧٧هـ. ٣٩٥/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ٤٧٦/٣.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب الإسلامي، بدون تاريخ ، ٣٠/٢.

وعُرف أيضا بأنه: أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما أو دراهم ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك[١].

وهذا التعريف كسابقه تماما في كل شيء.

٤- عند الحنابلة:

عرف الحنابلة العربون بأنه: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع[٢].

وعرف أيضا بأنه: أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما، ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك[٣].

وهذان التعريفان يقتربان من تعريفات الشافعية السابقة من حيث اقتصارهما على عقد البيع فقط، واختصارهما، وعدم تناولهما ما يخرج عن التعريف.

ومن التعريفات السابقة يظهر أن الغلبة في العربون وقوعه في عقد البيع حتى اشتهر به، فسمي البيع بالعربون، وإن كان ذلك لا ينفي وقوعه في الإجارة وغيرها من العقود.

ولذا فإن التعريفات السابقة كلها تقريبا تأتي في معنى واحد وطريقة واحدة، ويمكن تعريف العربون بناء على هذه التعريفات بأنه: العقد الذي يتفق فيه العاقدان على دفع مقدم يكون جزءا من بدله عند تمامه، ومفقودا عند العدول عنه.

وقد آثرت أن أقول: العقد، حتى يكون شاملا للبيع والإجارة، لأنه يقع في الإجارة كثيرا، وإن كنت قد عنونت المبحث ببيع العربون لاشتهار بذلك حتى غلب

---

(١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة بدون تاريخ ، ٤٠٤/٩.

(٢) المغني لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار عالم الكتب ١٧٥/٤.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ٣٥٧/٤.

عليه، وقد بينت في التعريف أن العربون يكون جزءا من بدل العقد إذا تم منتجا لآثاره، ومبلغا يفقده دافعه تماما عند عدوله عن التعاقد لأي سبب، فهذا هو العرف المعمول به في حال التعاقد بالعربون.

* *

المطلب الثاني

نشأة بيع العربون وتطوره

إن العربون أمر قديم عرف منذ العصور القديمة، حيث ثبت العمل به في عصر الفينيقيين قبل الميلاد بأربعة عشر قرنا، فقد كان صاحب العمل يدفع للأجير مبلغا من النقود يكون ضمانا له، فإذا تركه صاحب العمل استوفى أجره منه، كما ظهر ذات المصطلح في الشريعة العبرية، حيث استخدم في الضمان وفي الإثبات كوسيلة للوصول إلى ذلك.

وظهر العمل بالعربون أيضا في تشريعات بلاد ما وراء النهرين كأداة لضمان تنفيذ العقود والالتزامات، حتى إن الخاطب كان يلتزم في مرحلة أولى بأن يدفع إلى خطيبته مبلغا يطلق عليه الترخاتو، أو المهر، وكان الزواج يأخذ شكل الشراء، فإن عدل الخطيب عن ذلك فَقَدَ ما دفعه إلى خطيبته أو والدها(١).

وعن طريق الفينقيين انتقل العمل بالعربون وفكرته أيضا إلى التشريع اليوناني القديم، فظهرت العقود التي تحمل فكرة العربون في البيع والإجارة، وعرف ذلك منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وكان العربون يدفع بواسطة المشتري للبائع، وإذا عدل المشتري عن البيع فإن البائع يكون محميا من مخاطر هذا العدول عن طريق العربون.

ثم دخل العربون إلى القانون الروماني عن طريق الشرائع الشرقية، حيث كان العربون معروفا في شعوب البحر المتوسط، وانتقل منها إلى الرومان عبر الروافد التجارية المختلفة، ولكن للعربون في القانون الروماني تطبيقات عديدة، وظهرت أهميته لديهم في عقود مختلفة منها البيع والزواج وغيره(٢).

---

(١) ينظر: العربون بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة للدكتور ياسر محمد علي النيداني ص١٨ وما بعدها، طبعة دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: العربون بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة للدكتور ياسر النيداني ص٢٦ وما بعدها.

كما عرف المصريون القدماء فكرة العربون، وجاءت عقود كثيرة أبرمت في عهدهم، وحفظتها البرديات المختلفة حاملة لهذه الفكرة، فكان يقع فيها كشرط يسمح بالعدول عن التعاقد، أو بتوقيع غرامة على الممتنع عن تنفيذ التزامه، مقتبسين إياه من الإغريق القدماء(١).

أما عند العرب قبل الإسلام فقد كان اشتراط العربون في البيع والإجارة وفي عقود البيع خاصة ظاهرا معروفا، حيث كان يصاحب الاتفاق على التعاقد قيام أحد العاقدين بدفع مبلغ من المال إلى الطرف الآخر على سبيل العربون، وذلك من أجل إعطاء المتعاقدين الحق في العدول، وكان العربون يقترن بعقود الإيجار، وكان المتبايعون في الجاهلية يتبايعون بالعربون كأحد ألوان البيوع التي كانت سائدة عندهم، وكانت دلالة المبلغ المقدم أنه في حال عدول المشتري عن البيع فإنه يترك ما دفعه من مقدم تحت مسمى العربون(٢).

الفائدة من بيع العربون:

لقد ولدت فكرة بيع العربون منذ قديم الزمان كما ذكرت، وقد حقق فائدة مهمة للعاقدين، وهي أن العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين، صاحب السلعة، والراغب في الشراء أو الإجارة، فحينما يدفع أحدهما هذا العربون إلى صاحب السلعة فإنه يؤكد الجدية في طلبه وأنه ليس مجرد كلام، وبذلك يطمئن الطرفان المتعاقدان أن العملية تسير في مسارها الصحيح(٣).

---

(١) ينظر: تاريخ القانون المصري للدكتور عبد المجيد الحفناوي ص١٧٤، طبعة مؤسسة الرسالة الجامعية سنة ١٩٧٣م، العربون بين الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور ياسر النيداني ص٢٣.

(٢) ينظر: أحكام العربون في الشريعة والقانون للدكتور عبد السلام الترمانيني ص٥٢، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، يناير ١٩٧٧م، العربون بين الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور ياسر النيداني ص٢٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: حكم بيع العربون للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش ص١١، طبعة مركز البحوث الشرعية بجامعة القصيم، الإصدار رقم ٦، طبعة سنة ١٤٣٠هـ.

فالعربون إذن يحقق فائدة لكل من العاقدين، حيث يطمئن البائع إلى قبول المشتري وسيره في التعاقد حتى النهاية، ويطمئن المشتري إلى قبول البائع للعقد، فيمكنه التصرف في باقي الثمن بأي طريق، فقد يكون المشتري عاجزا عن دفع كل الثمن، ويحتاج إلى وقت لتجهيزه، بل قد يبيع شيئا من أمواله لتوفير الثمن، ومن هنا يكون قبول البائع للعربون دلالة قوية على تمام التعاقد، فيمضي في أموره حتى النهاية، وسوف تتضح الحكمة أكثر ببيان حكم العربون على ما يأتي تفصيله بإذن الله تعالى في المطلب التالي.

* *

المطلب الثالث

حكم البيع بالعربون

إذا أمعنا النظر في تعريفات العربون السابقة نجد أن بعض الفقهاء عبر عن ترك العربون المدفوع بأنه مقدم يكون هبة عند العدول، ومنهم من يعتبره أكلا للمال بالباطل، ومنهم من ذكر الترك دون حكم عليه، فدل على أن البيع بالعربون فيه خلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤]، إلى أن بيع العربون باطل، ومتى اشترط لا يصح، وبذلك قال بعض

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ٤٦٢/١، ٤٧٢.

(٢) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٢٦٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، ٣٦٩/٤ وما بعدها، شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر، ٧٨/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣، الشرح الصغير للدردير ١٠٠/٣.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٤٠٧/٩، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة دار إحياء التراث العربي ٣٢١/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصفى الحلبي مصر، القاهرة سنة ١٣٧٧هـ، ٣٩٥/٢، نهاية المحتاج ٤٧٦/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للشيخ شهاب الدين بن سلامة القليوبي والشيخ شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ٢٣٠/٢،

(٤) وقد اختارها أبو الخطاب، ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٥٨/٤.

الصحابة والتابعين ﷺ، ومنهم عبد الله بن عباس، والحسن، والثوري[١] والأوزاعي[٢] والليث بن سعد[٣].

---

(١) الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ونسبته إلى ثور بن عبد مناة، ولد سنة ٩٥، وقيل غير ذلك، كان إماماً في علم الحديث والفقه وغيرهما من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وتوفى بالبصرة في شعبان، وقيل في أول سنة ١٦١هـ.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ١٥٤/١١، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، طبعة دار صادر، بيروت ٣٨٦/٢، سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت. ٢٢٩/٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٢٥٠/١، تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت ١١١/٤.

(٢) الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام وفقيههم، كان يسكن بمحلة أوزاع ثم انتقل إلى بيروت إلى أن مات بها، ولد سنة ٨٨هـ، وكان فاضلا، خيّرا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة فيهم، أخذ العلم عن عطاء وقتادة والزهري وابن سيرين وغيرهم، وتعلم على يديه خلق كثير منهم شعبة والثوري والإمام مالك وابن المبارك وغيرهم، وكان للأوزاعي مذهب مستقل ظل معمولا به في دمشق ثلاثمائة وأربعين عاما، وفي الأندلس عشرين عاما، وتوفي سنة ١٥٧هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٧/٣، شذرات الذهب لابن العماد ٢٤١/١.

(٣) الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، أحد الأعلام في الفقه، وصاحب مذهب مستقل لكنه اندثر بعد وفاته لعدم نشر تلاميذه لمذهبه، ولد سنة ٩٤هـ، تعلم على يد عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، والزهري وغيرهم، وتعلم على يديه خلق كثير منهم ابنه شعيب، ويزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله الأشج، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهم، وتوفي في شعبان سنة ١٧٥هـ.

ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٩٥، صفة الصفوة لابن الجوزي ١٠٥٦/٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله -تعالى- نهى عن أكل أموال الناس بالباطل واستثنى التجارة عن تراض، والبيع بالعربون ليس تجارة عن تراض، فكان من أكل المال بالباطل، فكان محرما.

ويناقش هذا:

بأن الآية أجازت التجارة عن تراض، والبيع بالعربون نوع تجارة عن تراض، وقد خلا من الأمور المحرمة، فكان مباحا.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان، والنهي يقتضي البطلان ما لم توجد قرينة صارفة، ولا قرينة، فدل على أن بيع العربون باطل.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في العربان، حديث رقم٣٥٠٢، سنن أبي داود ٢٨٣/٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع العربان، حديث رقم٢١٩٢، سنن ابن ماجه ٧٣٨/٢، وقال الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عامر الأسلمي ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية للطباعة والنشر ١٤/٣.

ونوقش هذا:

بأن الحديث ضعيف، لأن في إسناده رجل لم يسم، ومثل هذا لا يحتج به، كما أن الروايات الأخرى لم تسلم من ضعف، ففيها عبد الله بن عامر الأسلمي[١] وهو ضعيف لا يحتج به[٢].

٣- أنه شرط للبائع شيئا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي[٣].

ويناقش هذا:

بأن العربون شرط للبائع مقابل ما يقع له من ضرر بسبب المشتري، فكان مالا في مقابل ضرر وهو جائز، خاصة مع ما ورد من الصحابة والتابعين من العمل به، بل وورد الحل به في حديث للنبي ﷺ كما سيأتي.

٤- أنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما[٤].

ويناقش هذا:

بأن الجهالة المذكورة هنا يمكن رفعها عن طريق تحديد مدة معينة يلزم بعدها إعلان الرغبة في الأخذ أو الترك، فتنتفي تلك الجهالة المزعومة.

---

(١) عبد الله بن عامر الأسلمي: مدينى كنيته أبو عامر، روى عن نافع وابن المنكدر والوليد بن عبد الرحمن الجرشي، وروى عنه يزيد بن أبى حبيب والأوزاعي وابن أبى ذئب وسليمان بن بلال وأبو ضمرة والمعافى بن عمران الموصلي وأبو نعيم، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره وذكره المؤرخون في كتب الضعفاء والمتروكين.
ينظر: الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي البستي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢٣/٥، الضعفاء للعقيلي ٢٨٣/٢.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة مؤسسة قرطبة ١٧/٣، مصباح الزجاجة للكناني ١٤/٣، المجموع للنووي٣٣٥/٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٥/٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

٥- أن سبب منع هذا البيع ما فيه من الشرط الفاسد والغرر[١]، حيث يتضمن أن يتملك البائع ما دفعه إليه المشتري من العربون مجانا إذا اختار ترك السلعة.

ويناقش هذا:

بأن بيع العربون لا غرر فيه، فالغرر يعني جهالة الصفة أو عدم القدرة على التسليم، وهو ليس كذلك، بل هو عين اكتملت فيه كل الشروط، غير أنه احتوى على اتفاق بين العاقدين بدفع مبلغ معين تأكيدا على اتفاقهما على البيع، ورجوع المشتري عن العقد يفقده ذلك المبلغ.

القول الثاني:

ذهب الإمام أحمد في رواية[٢] إلى أن البيع بالعربون صحيح وجائز شرعا، وقال بذلك بعض الصحابة والتابعين ومنهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله[٣] وابن سيرين[٤]

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٤٠٧/٩.

(٢) وهي الصحيح من المذهب.

ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٥٨/٤، المغني لابن قدامة ١٧٥/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، ١٩٤/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى الرحيباني، للمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، المكتب الإسلامي بيروت ٧٧/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٥/٤.

(٤) ابن سيرين: الفقيه والعالم الجليل أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، ولد سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان ﷺ، وهو أحد التابعين الأجلاء، فقد أدرك ثلاثين من الصحابة ﷺ، وكانت له شهرة خاصة في تفسير الرؤى، وترك كتاب شهيرا في ذلك يعرف به، وتوفي سنة ١١٠هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨١/٤، شذرات الذهب لابن العماد ١٣٨/١.

ومجاهد[١] ونافع بن الحارث[٢] وزيد بن أسلم[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن زيد بن أسلم "أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع"[٤].

---

(١) ينظر قوله في: المجموع للنووي ٤٠٧/٩، المغني لابن قدامة ١٧٥/٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت، ٣٠٢/٣.

(٢) نافع بن عبد الحارث: نافع بن عبد الحارث بن حبالة الخزاعي، من أهل مكة، كان عامل عمر ﷺ على مكة، قيل إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه جميل بن عبد الرحمن، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وعبد الرحمن بن فروخ مولى عمر على خلاف فيه وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وكان نافع بن عبد الحارث من كبار الصحابة وفضلائهم، ولم تذكر عنه كتب السير غير هذه الواقعة التي اشتهر بها.

ينظر: الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، دار الفكر ٤١٢/٣، تهذيب الكمال للمزي ٢٨٠/٢٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، دار الجيل بيروت، ١٤٩٠/٤.

(٣) زيد بن أسلم: أبو أسامة زيد بن أسلم، كان أبوه مولى عمر بن الخطاب، كان عالما عاملا فاضلا، حدث عن أبيه أسلم وعن مولاه عبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين وغيرهم، وحدث عنه مالك وهشام بن سعد والسفيانان وعبد العزيز الدراوردي وخلق كثير، وكانت له حلقة للعلم بمسجد النبي ﷺ، وتوفي سنة ١٣٦هـ.

ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت ٢٢١/٣ وما بعدها، تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الصميعي بالرياض، ١٣٢/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٦/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب العربان في البيع، حديث رقم ٢٣١٩٥، المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه الكوفي العبسي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد بالرياض ٧/٥.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أحل بيع العربان، فكان الحديث صريح الدلالة على المشروعية لهذا البيع مطلقا.

٢- عن عبد الرحمن بن فروخ[١] "أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية[٢] بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان"[٣].

وجه الدلالة:

أن الأثر واضح الدلالة على أن بيع العربون صحيح، فقد عمل به عمر ﷺ، وكان ذلك في جمع من الصحابة ﷺ، ولم يسمع عن أحد منهم إنكار على ذلك، فكان دليلا على حل هذا البيع.

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في وجه[٤] إلى أن بيع العربون صحيح إذا قيده المتعاقدان بزمن معين، كإلى شهر من الآن، أو ما شابه ذلك.

---

(١) عبد الرحمن بن فروخ: مولى عمر بن الخطاب ﷺ، روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن الحارث، وروى عنه عمرو بن دينار، ذكره بن حبان في الثقات، ويعرف في كتاب التاريخ بحادثة شراء دار السجن هذه، وليس عنه في كتب السير غيرها فيما طالعت منها. ينظر: الثقات لابن حبان ٨٨/٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٢٧/٦.

(٢) صفوان بن أمية: أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي، كان شريفا مطاعا، كثير المال حتى قيل إنه ملك قنطاراً من الذهب، أسلم صفوان يوم فتح مكة، وقيل بعده، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد مع النبي ﷺ حنينا وهو على شركه، وأعار النبي ﷺ سلاحا وأدرعا، وشهد بعد إسلامه وقعة اليرموك أميرا على كردوس (مجموعة من أهل الخيل) من الكراديس التي كونها خالد بن الوليد، وتوفي سنة ٤١، وقيل ٤٢هـ.
ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٣/٨، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥٢/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب العربان في البيع، حديث رقم ٢٣٢٠١، المصنف لابن أبي شيبة ٧/٥.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٧٨/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٥٨/٤.

واستدلوا على صحة هذا البيع بأدلة القول الثاني القائل بحل بيع العربون، وأما تقييده بمدة معينة فلأن البائع لا يدري إلى متى ينتظر، فالإطلاق لا يناسب، لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية، فيترتب عليه من النزاع ما فيه كفاية[1].

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة وأدلتها أرى أن القول الثالث القائل بأن البيع بالعربون صحيح شرعا بشرط تقييده بزمن معين هو الأولى بالقبول والترجيح؛ لأنه يأخذ إضافة إلى أدلة الإباحة السابقة وهي قوية أنه لا يجعل الوقت الممنوح للمشتري ليبت في العقد مطلقا، بل هو مقيد، إعمالا لمصلحة الطرفين، كما أن هذا التقييد دفع لما يحتمل وقوع من فساد وتنازع بسبب جهالة المدة.

يضاف إلى كل ذلك أن بيع العربون –وكما سبق في فائدته– يحقق المصلحة للمتعاقدين معا، ويجبر ما يقع على أي منهما من ضرر بسبب العقد، والله أعلم.

وهذا القول هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن البيع بالعربون، وهو ما أبينه تفصيلا بذكر القرار في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٧٨.

المطلب الرابع

فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع العربون

ناقش مجمع الفقه الإسلامي البيع بالعربون في دورة مؤتمره الثامن، حيث جاء فيه ما يلي:

قرار رقم ٧٢ (٨/٣) بشأن بيع العربون:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام في الفترة من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. والله أعلم[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٦٤١/١.

المطلب الخامس

الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في فتواه بشأن بيع العربون

من فتوى المجمع السابقة يظهر أنه اعتمد على أصل سبق بيانه، وهو أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة حتى يرد دليل الحظر، وهي قاعدة خلافية بيانها بتفصيل مناسب فيما يلي:

حيث اختلف الفقهاء في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤][٥]

---

(١) ينظر: المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ١٢٤/١٨، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر، ٣/٧، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٣/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت ٨٧/٤.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٦٠/٧، حاشية العدوي على الخرشي ٤٢/٦، الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، ١٥٥/١، المقدمات الممهدات ١٢٨/٢.

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي ص٢٣٢، المحصول للرازي ١٩٧/٦.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٨٦/٢٨، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٧٠/٧، النكت والفوائد البهية على مشكل المحرر ٣٦٨/٢، الإنصاف ٣١/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٢، مطالب أولي النهى ٦٠٨/٣.

(٥) الفروع ٢١٨/٥، المغني ٧١/٧، مطالب أولي النهى ١٢١/٥، شرح منتهى الإرادات ٦٦٥/٢، وهو قول ابن تيميه وابن القيم، وقد اهتما بهذه المسألة كثيرا، ينظر: الفتاوى الكبرى ٨٠/٤، إعلام الموقعين ٢٥٩/٤.

وشريح[1] والشعبي[2] إلى أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، أو دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١- آيات عديدة تأمر بالوفاء بالعقود والعهود جملة ما لم تكن مخالفة لكتاب الله تعالى، ولم تحدد في الأمر بالوفاء عقودا بذاتها، وآيات أخرى تحصر المحرم من العقود والأشياء، ويظهر منها أن ما عداها على الإباحة.

فأما الآيات التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود عامة فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[3].
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[4].
- وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا﴾[5].
- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[6].
- وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً﴾[7].

---

(١) وورد عنه في ذلك قوله "لكل مسلم شرطه"، وقوله "المسلمون عند شروطهم ما لم يُعْصَ الله"، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٧/٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٧/٥، والشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، نسبة إلى "شعب"، وهو بطن من حمدان، كان راوية من التابعين يضرب المثل بذكائه وحفظه وسعة علمه، ولد ونشأ بالكوفة، كان ضئيلا نحيفا، غزير العلم، كثير الرواية، من رجال الحديث الثقات، كما كان فقيها شاعرا، وتوفي بالكوفة سنة ١٠٤هـ. ينظر: حلية الأولياء ٣١٠/٤، وفيات الأعيان ١٢/٣، تهذيب التهذيب ٦٥/٥.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم١٧٧.

(٤) سورة المائدة من الآية الأولى.

(٥) سورة الأنعام من الآية رقم١٥٢.

(٦) سورة الإسراء من الآية رقم٣٤.

(٧) سورة الأحزاب الآية رقم١٥.

– وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾(١).

– قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة:

فقد أمر الله –سبحانه– في هذه الآيات بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل كل عقد، وكذلك أمرنا بالوفاء بالعهود، فدخل في ذلك كل ما عقده المرء على نفسه(٣)، فدل على أن كل عقد يعقده المرء على نفسه يكون صحيحا حتى يرد دليل الحظر، فتكون العقود الحديثة صحيحة شرعا حتى يرد ما يدل على حظرها من نص أو قياس.

وأما الآيات التي تدل على حصر المحرمات، فمن ذلك:

– قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(٤).

– وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾(٥).

وجه الدلالة:

فهاتان الآيتان تدلان على أن المحرم وارد في القرآن والسنة نصا، وأنه محصور، وما بخلافه فهو على الإباحة، وكون الآيات واردة في المطعم والمشرب، فإنما كان ذلك لأنهما يمثلان قاعدة عامة في كل ما لم يرد نص بتحريمه، حيث يبقى على أصل الحل إلى أن يرد دليل التحريم.

---

(١) سورة الأحزاب من الآية رقم٢٣.

(٢) سورة الصف الآية رقم٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٩.

(٤) سورة الأنعام من الآية رقم١٥١.

(٥) سورة الأنعام من الآية رقم١٤٥.

٢- آية البيع وهي قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(١).

وجه الدلالة:

أن لفظ (البيع) في الآية يفيد العموم، لأنه اسم مفرد دخل عليه الألف واللام، فصار من ألفاظ العموم، والقاعدة أن اللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه، ولم يرد هنا ما يخصصه، فظل على عمومه، وكان كل عقد مباحا حتى يرد الدليل بتحريمه(٢).

٣- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن الأصل المعتبر في العقود بالنص رضا المتعاقدين، وخلو العقد من المحرم، وموجبهما ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، وقد استثني من عدم جواز الأكل ما كان عن تراض، فدل على أن الوصف سبب الحكم، ولم يشترط -سبحانه- في التجارة إلا التراضي، فكانت الآية أصلا في إباحة المعاملات، وأنواع العقود والتجارات متى توفر فيها الرضا المعتبر والصدق والعدل، ولا يحكم بالتحريم إلا بدليل معتبر شرعا.

٤- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على أن الله -تعالى- فصل المحرمات، فما عداها مما لم يرد به تفصيل لا يكون محرما، وهذا ينسحب على العقود.

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم٢٧٥.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٠.
(٣) سورة النساء من الآية رقم٢٩.
(٤) سورة الأنعام من الآية رقم١١٩.

وأما السنة:

فأحاديث:

١- الأحاديث التي تدل على حرمة نقض العقود وعدم الوفاء بها، ومن ذلك:

- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان"(١).

- ما رواه سليمان بن بريدة(٢) عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا .... الحديث"(٣).

- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وفيه "... ثم أمر النبي ﷺ بلالا أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ ثم قال: "خذ يا ابن عوف، فاغزوا جميعا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فهذا عهد الله وسيرة نبيه ﷺ"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث رقم١٧٣٥، الصحيح ١٣٥٩/٣، وأخرج البخاري مثله بلفظ آخر في كتاب أبواب الجزية والمخادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم٣٠١٦، الصحيح ١١٦٤/٣.

(٢) سليمان بن بريدة: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي أخو عبد الله، ولد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب ﷺ لثلاث خلون من خلافته، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر، وروى عنه علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعبد الله بن عطاء وغيرهم، مات سنة ١٠٥هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٧٠/١١، تهذيب التهذيب ١٥٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم١٧٣١، الصحيح ١٣٥٧/٣.

(٤) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٥٨٣/٤، وأخرجه الطبراني في حديث رقم٤٦٧١، المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ ٦٢/٥، وأخرجه الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي، طبعة دار الريان للتراث بمصر، سنة ١٤٠٧هـ ١٢٠/٥.

– ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(١).

وجه الدلالة:

فقد أمر النبي ﷺ في هذه الأحاديث بالوفاء بالعهود والعقود، ونهى عن الغدر والخلف بها، ويكفي في التحذير من الخلف والغدر أن يرفع الله له لواءً يوم القيامة، والوفاء هنا كان عاما في كل عقد أو عهد لم يخالف شرع الله –سبحانه– فدل على أن الأصل في العقود الإباحة لا الحظر.

٢– ما رواه عقبة بن عامر(٢) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الوفاء بالشروط –وفي مقدمتها شروط النكاح– حق ما لم تخالف كتابا أو سنة، ولم ينص ﷺ على كونها مما وردت في الكتاب أو السنة، بل ذكر مطلق الشروط، وكون شروط النكاح أحقها دليل على كون الأخرى حق، ولكن النكاح أكثرها، لما فيه من حرمة وإفضاء بين الزوجين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث رقم٢١١٤، الصحيح ٧٧٦/٢.

(٢) عقبة بن عامر: الإمام المقرئ أبو عبس، وقيل أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، صاحب رسول الله ﷺ، كان فقيها علامة، قارئا لكتاب الله، بصيرا بالفرائض، فصيحا مفوها، ولي إمرة مصر لمعاوية، حدث عنه أبو الخير مرثد اليزني، وجبير بن نفير، وابن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، مات في سنة ٥٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢، تهذيب الكمال ٢٠٢/٢٠.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم٢٥٧٢، الصحيح ٩٧٠/٢، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم١٤١٨، الصحيح ١٠٣٥/٢.

٣- ما رواه كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"(١).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث قد دل صراحة على أن الصلح والشرط بين المسلمين جائز ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا، والعقود والشروط التي يستحدثها المسلمون مما لا تخالف نصا من كتاب أو سنة من هذا القبيل، فكانت جائزة.

٤- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن المسلم عند شرطه متى وافق الحق، بغض النظر عن كون الشرط أو العقد منصوصا عليه، أم كان عقدا وشرطا مستحدثا بشرط ألا يخالف الكتاب أو السنة.

٥- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٦٣٤/٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ولم يعلق عليه، حديث رقم٧٠٥٩، المستدرك ١١٣/٤.

(٢) أخرجه الحاكم في حديث رقم٢٣٠٩ ولم يعلق عليه، المستدرك ٥٧/٢، وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة في كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، حديث رقم١١٢١١، السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم١٣٣٧، صحيح مسلم ٩٧٥/٢.

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن ما كان واجبا أو حراما فقد بينه، وما تركه فأصله على الإباحة حتى يأتي البيان، فيدخل في ذلك العقود المستحدثة، فتكون كلها على الإباحة، ولا يحظر منها إلا ما جاء الشرع بحظره.

٦- ما رواه عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"(١).

وجه الدلالة:

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن أكثر المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم ينزل فيه شرع فيحرم بسبب سؤاله، فدل ذلك على أن الشيء قبل بيانه أصله على الإباحة حتى يرد دليل التحريم، والعقود من هذا القبيل، فتكون كلها على الصحة والجواز حتى يرد دليل الحظر.

وأما المعقول:

فهو من وجوه:

الأول: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢)، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضا ليس في الشرع ما

(١) متفق عليه ولفظه لمسلم أخرجه في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم٢٣٥٨، صحيح مسلم ١٨٣١/٤، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾، حديث رقم٦٨٥٩، صحيح البخاري ٢٦٥٨/٦.

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم١١٩.

يدل على جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع ما لم يأذن به الله، فتلك حرام بلا نزاع(١).

الثاني: أن الآيات والأحاديث تحض على الوفاء بالعهد، وإذا كان حسن الوفاء ورعاية العهد مأمورا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصوده هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود والعقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة(٢).

الثالث: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله تعالى قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٣)، وقال ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾(٤)، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب الحكم، وكذلك لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان الأمر كذلك فإن طابت نفس المتعاقدين كان العقد صحيحا إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله(٥).

---

(١) بتصرف من: مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٩، الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ٣٠٥/٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٩.

(٣) سورة النساء من الآية رقم٢٩.

(٤) سورة النساء من الآية رقم٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٩.

الرابع: أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا عقودا معينة، فانتفاء دليل التحريم دليل على عدمه، فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالا، وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم[1]، يقول ابن تيميه: "فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد، ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه"[2].

القول الثاني:

ذهب الإمام أحمد في رواية[3] والأبهري[4] من المالكية[5] إلى أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته، فكل عقد أو شرط لم يرد به الشرع فلا اعتبار له، وهو محظور حتى يرد الشرع بجوازه.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢٤٨/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيميه ١٢٧/٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض، ١٤٠/٥.

(٤) الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، سكن بغداد، وحدث بها عن جماعة منهم أبو عروبة الحراني وابن أبي داود وأبو بكر الوراق وغيرهم، وله تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته، تتلمذ عليه جماعة منهم البرقاني وإبراهيم بن مخلد والقاضي أبو القاسم التنوخي وغيرهم، وكان ثقة أمينا مشهورا وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، ومات سنة ٣٩٥هـ.
ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٥٥/١.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨١، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(١).

وجه الدلالة:

فقد أخبر الله -تعالى- أن الدين قد كمل، وجاء فيه البيان لكل جائز ومحرم، ومن ذلك العقود، فكان الأصل في أي عقد أنه محظور حتى يرد دليل الإباحة.

ونوقش هذا:

بأن من كمال الشريعة وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب المعاملات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكوت عنه(٢).

٢- قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٣).

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٤).

وجه الدلالة:

فقد وضع الله -تعالى- حدودا، وحذر من تعديها، وبيّن الحلال من الأشياء والعقود، فكان كل عقد لم يرد به الشرع الأصل فيه أنه محظور حتى يرد دليل الإباحة.

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم٣.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/٢٥٠.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم٢٢٩.
(٤) سورة النساء الآية رقم١٤.

ونوقش هذا:

بأن تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه الله، لا إباحة ما سكت أو عفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده[1]، فكان الأصل في العقود الإباحة لا الحظر.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تدل على عدم جواز الاشتراط إلا بما يكون موافقا للكتاب والسنة، أو واردا فيهما أو في أحدهما، أو أجمع المسلمون عليه، ومن ذلك:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءتني بريرة[2]، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك (أي من يملكون رقبتها) أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: "خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"[3].

---

(١) وهو ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٤٨/١.

(٢) بريرة: هي مولاة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ولم يرد في كتب السير لها اسم غير هذا، ولها أحاديث رواها النسائي، روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره، وقد كانت جارية فاشترتها السيدة عائشة وأعتقتها، وكان زوجها عبدا فلما أعتقتها السيدة عائشة خيرها رسول الله ﷺ بين البقاء معه ومفارقته فاختارت مفارقته، وقيل إنها عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢، الثقات ٣٨/٣، تهذيب الكمال ١٣٦/٣٥.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم٢٠٦٠، الصحيح ٧٥٩/٢، وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم١٥٠٤، الصحيح ١١٤٢/٢.

وجه الدلالة:

فقوله ﷺ : "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، يعني: أن كل شرط ليس في الكتاب أو السنة، ولم يرد به إجماع فليس في كتاب الله، فيكون باطلا ولا اعتبار له.

ونوقش هذا:

من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المراد بقول النبي ﷺ: "ليس في كتاب الله"، أي: ما كان مخالفا لحكم الله تعالى، وليس المراد أن لا يذكر في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، ودليل هذا أنه ﷺ قال في الحديث: "قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"، وإنما يكون هذا إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه، بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمه الله تعالى، فمضمون الحديث أن العقد أو الشرط إذا لم يكونا من الأفعال المباحة فإنه يكون محرما باطلا[1].

الثاني: أن المراد من الحديث كل شرط ليس في حكم الله وشرعه[2]، وليس المراد به مطلق الشرط حتى ولو كان موافقا لمقتضى العقد، أو كان غير مخالف لمقتضى الشرع.

الثالث: على فرض التسليم بأن مراد النبي ﷺ منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فإنه يمكن القول بأن المقصود من قوله ﷺ: "ليس في كتاب الله" ما ليس فيه بعمومه ولا بخصوصه، أما ما كان فيه بعمومه فإنه لا يقال فيه إنه ليس في كتاب الله، وقد سبق في أدلة القول الأول ما يدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وهذا يقتضي إباحتها؛ لأن ما دل كتاب الله بعمومه على إباحته فإنه من كتاب الله حتما، فكان الأصل في العقود الإباحة لا الحظر[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٩.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٩، المغني لابن قدامة ٧١/٧.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٩.

٢- عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[٢].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، فدل على أن كل شرط لا يقتضيه العقد لا يكون مباحا، ومن هنا لا يجوز استحداث عقود أو شروط لم يرد بها نص في الكتاب أو السنة.

ويناقش هذا: بأن الحديث ليس صحيحا، فقد ضعفه كثير من أهل الحديث[٣]، وعلى فرض صحته فإن المنهي عنه هنا ليس مطلق الشروط والعقود، بل ما خالف منها كتاب الله -عز وجل- أو سنة رسوله ﷺ، أو كان مخالفا لمقتضى العقد المشترط فيه، فكان خارجا عن محل النزاع.

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة في رد كل ما هو مستحدث مما لا أصل له في الشرع، فيكون المستحدث من العقود والشروط التي ليس لها أصل في الكتاب والسنة مردودة بناءً على الحديث، يقول ابن حجر: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه"[٥].

---

(١) عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم وأبو عبد الله عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، كان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم، روى عن أبيه كثيرا، وعن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان بن يسار ومجاهد وعطاء وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن راهويه وصالح جزرة، مات بالطائف سنة ١١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ وما بعدها، تهذيب التهذيب ٤٣/٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم٤٣٦١، ج٣٣٥/٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥/٤.

(٣) ومن ذلك ما قاله الهيثمي: وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال، ينظر: مجمع الزوائد ٨٥/٤.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم١٧١٨، الصحيح ١٣٤٣/٣، وأخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم٢٥٥٠، الصحيح ٩٥٩/٢.

(٥) فتح الباري ٣٠٢/٥، ومثله في: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٢.

ويناقش هذا: بأن الحديث صحيح ومن قواعد الدين بالفعل كما ذكرتم ولكن المراد هنا استحداث أمور في العبادات، ولذا قال الفقهاء: "مبنى العبادات على التوقف والاحتياط أو رعاية الاتباع"(١)، أما المعاملات فعلى العكس، إذ هي مما يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ولو أبطل كل جديد منها لكان في ذلك حجر على الناس، وتعطيل لأمور حياتهم، والشريعة ميسرة لا معسرة، ومبناها على ذلك خاصة في المعاملات.

وأما المعقول:

فمن وجهين:

الأول: أن الشريعة شاملة لكل شيء، وقد تكفلت ببيان ما يحقق مصالح الأمة، ومنها العقود، على أساس من العدل، وليس من العدل ترك الحرية للناس في عقد ما يريدون من العقود، وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة(٢).

ويناقش هذا: بأن الحرية في استحداث العقود ليس على إطلاقها، بل هو جارٍ في إطار الشريعة وتحت مبادئها، فلا يجوز استحداث ما يخالفها، والحديث هنا عن العقود التي لا تخالف الشريعة، ولم يرد بها نص في الشرع.

الثاني: قياس كل ما لم يرد به نص من العقود والشروط على شرط الولاء المذكور في حديث بريرة السابق، لأن العلة فيه كونه مخالفا لمقتضى العقد، فالعقود توجب مقتضياتها بالشرع، فإرادة تغييرها تغيير لما أوجبه الشرع، فيكون بمنزلة تغيير العبادات، وحيث كان شرط الولاء باطلا فيكون كل ما شابهه من العقود والشروط التي لم ترد في الكتاب أو السنة باطلة(٣).

---

(١) ينظر مثلا: المبسوط ١٠٧/٣٠، أسنى المطالب ٢٢٤/١، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة المطبعة الميمنية ٤٢٠/١، نهاية المحتاج ١٩٨/٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩.

(٣) ينظر: السابق ١٤٨/٢٩.

ويناقش هذا: بأن القياس هنا غير صحيح، لكونه قياسا مع الفارق، ووجه الفرق بينهما أن الشرط في الولاء منافٍ لمقتضى العقد، والمراد قياسه هنا ما وافق الحق من العقود والشروط فافترقا، ولا قياس مع الفرق، يضاف إلى ذلك أن قياس المعاملات على العبادات قياس لا يصح؛ لأن مبناهما مختلف، فالعبادات مبناها على التوقف والاحتياط، والمعاملات مبناها على المساهلة والتوفيق فافترقا في الأصل والحكم.

القول الراجح:

أرى أن القول الأول الذي يرى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يرد دليل الحظر هو الأولى بالقبول والترجيح لقوة أدلته، ولأن هذا القول يتوافق مع القول بمرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فكثير من العقود والشروط الحديثة لم ترد في الكتاب والسنة تفصيلا، وبعضها غير مخالف لأحكام شرع الله تعالى، فكان الأصل في الشروط والعقود الحديثة الإباحة حتى يرد دليل الحظر.

وبناء على هذا الأصل فإن مجمع الفقه الإسلامي ينظر في العقود والشروط الحديثة ويجيز منها ما لا يخالف الكتاب والسنة، ويحرم ما يخالفهما منها، ولذا فإن أجاز بعض الشروط في بيع العربون فبناء على هذا الأصل، وإن أفتى بتحريمه البعض فإنما ذلك على اعتبار أنها تخالف أحكام القرآن والسنة على ما سبق بيانه تفصيلا.

* *

الخاتمة

١- أن بيع العربون: هو العقد الذي يتفق فيه العاقدان على دفع مقدم يكون جزءا من بدله عند تمامه، ومفقودا عند العدول عنه .

٢- العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين؛ صاحب السلعة والراغب في الشراء أو الإجارة .

٣- اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون ما بين مبطل له ومتى اشترط غلا يصح البيع، ويرى آخرون أن البيع بالعربون صحيح وجائز شرعا، ولكل أدلة ذكرتها تفصيلا ورجحت القول بأن بيع العربون صحيح إذا قيده المتعاقدان بزمن معين .

٤- بيع العربون يحقق المصلحة للمتعاقدين معاً، ويجبر ما يقع على أي منهما من ضرر بسبب العقد.

٥- ناقش مجمع الفقه الاسلامي موضوع البيع بالعربون وتوصل إلى أنه يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

٦- من قرار مجمع الفقه الاسلامي يظهر أن المجمع استند في قراره إلى أصل مهم في الفقه الاسلامي، وهو أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة حتى يرد دليل على الحظر، وقد بينته تفصيلا في محله .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- أحكام العربون في الشريعة والقانون للدكتور عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة ، بجامعة الكويت ، العدد الأول، يناير ١٩٧٧م .
- إحكام الفصول للباجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م، دار العلم للملايين بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة مؤسسة قرطبة.
- تاريخ القانون المصري للدكتور عبد الحميد الحفناوي، طبعة مؤسسة الرسالة الجامعية سنة ١٩٧٣م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

- تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الصميعي بالرياض.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت .
- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، دار الفكر.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي البستي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، دار هجر للطباعة والنشر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للشيخ شهاب الدين بن سلامة القليوبي والشيخ شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- حكم بيع العربون، للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، طبعة مركز البحوث الشرعية بجامعة القصيم، الإصدار رقم ٦،طبعة سنة ١٤٣٠هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، دار الجيل بيروت.
- سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، طبعة دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة المطبعة الميمنية.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة بيروت.

- العربون بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة للدكتور ياسر النيداني، طبعة دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٨م
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م دار ابن كثير.
- صحيح مسلم المعروف بالجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات الحفاظ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة بدون تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه الكوفي العبسي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد بالرياض

- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.
- المعجم الوسيط مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- المغني لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار عالم الكتب.
- المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أعداد وسنوات مختلفة، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي، طبعة دار الريان للتراث بمصر، سنة ١٤٠٧هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية للطباعة والنشر.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى الرحيباني، للمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصفى الحلبي مصر، القاهرة سنة ١٣٧٧هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبى الحسن على بن محمد الجزرى الشهير بعز الدين الأثير، طبعة المكتبة العلمية، بيروت بتحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
- النتف في الفتاوى للشيخ علي بن سعيد بن محمد السغدي، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، طبعة دار صادر، بيروت.

* * *